(القرار رقم ١٣٠٢ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٤٨/j) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١٠/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٤) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٢م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ كل من:.....، كما لم يحضر المكلف أو من ينوب عنه ولم يعتذر عن الحضور أو يقدم طلبًا بالتأجيل.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (٤) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٥٥/٣٣٧٧/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٠٢٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١هـ، كما قدم ضمانا بنكيا صادرا من البنك (ح) برقم ..... وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ بمبلغ (٢٢٤,٢٩٦) ريالًا لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند القروض.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بتأييد المصلحة في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٢م بمبلغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن بند القروض عبارة عن تسهيلات بنكية قصيرة الأجل استخدمت لتمويل رأس المال العامل ولم تستخدم لتمويل شراء موجودات ثابتة، كذلك لم تبق في ذمة الشركة لمدة عام كامل حيث تم الحصول عليها خلال العام، ويختلف رصيد هذا البند في أول العام عن الرصيد في آخره، نظرًا لأن رصيد أول العام قد تم سداده خلال شهر يناير، ورصيد آخر

العام تم الحصول عليه خلال شهر أكتوبر، وبالتالي فإن رصيد أول العام البالغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال ليس هو رصيد آخر العام البالغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال أيضًا.

وأضاف المكلف أن الفتاوى والخطابات الوزارية و تعاميم المصلحة أكدت أن القروض التي لا تمول موجودات ثابتة لا تخضع للزكاة حيث أكدت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أن ما حال عليه الحول من القرض وجبت فيه الزكاة، كما أن خطاب وزير المالية رقم (١١٠٣/٣) بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ تضمن أن القروض التي استخدمت في شراء مواد خام أولية لا تجب فيها الزكاة لعدم توفر شرط تمام الملك، كما أكد تعميم المصلحة رقم (٦/١٤٧) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ أن القرض الاستثماري إذا استخدم جزء منه في شراء أصول ثابتة والجزء الآخر في شراء أصول متداولة فلا يضاف للوعاء الزكوي إلا الجزء الذي استخدم في شراء الأصول الثابتة.

ويرى المكلف أنه تم الحصول على القروض من بنوك تجارية محلية تقدم إقراراتها الزكوية إلى المصلحة وتدفع الزكاة المستحقة بموجب الإقرارات التي تقدمها، وبما أن البنوك تقوم بتزكية أموالها فإن إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي يؤدي إلى ثني في الزكاة.

بناءً على ما تقدم يطلب المكلف عدم إضافة بند القروض البالغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٢م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها أضافت القروض البالغة (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وبما يعتد به فقهيا في إضافة القروض بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواء كان ذلك لتمويل أصول ثابتة أو متداولة وسواء كانت القروض من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو أطراف ذات علاقة حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة القروض التي تحصل عليها الشركة سواء كانت في صورة نقود أو عرضا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقا في الأصول المتداولة بما تحويه من نقدية وعروض تجارة وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، وقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة هذا البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة ومنه القرار الاستئنافي رقم (٢٩٣) لعام ١٤٢١هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٧٤٤٥) بتاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ.

وأضافت المصلحة أن ما ذكره المكلف من أن رصيد القروض قد خضع للزكاة ضمن الوعاء الزكوي لدى الجهة المقرضة وإخضاع ذات المبلغ في الوعاء الزكوي للشركة يؤدي إلى ثني في الزكاة، فيرد عليه أن خضوع المبلغ للزكاة لدى الجهة المقرضة والمقترضة لا يعد ثنيًا في الزكاة استنادًا إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على أنه (لا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجرائها بإضافة هذا البند ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند القروض البالغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٢م بحجة أن هذا البند عبارة عن تسهيلات بنكية قصيرة الأجل استخدمت لتمويل رأس المال العامل ولم تبق في ذمة الشركة لمدة عام كامل، كما أن الفتاوى والخطابات الوزارية و تعاميم المصلحة أكدت أن القروض التي لا تمول موجودات ثابتة لا تخضع للزكاة، ويرى المكلف أنه تم الحصول على القروض من بنوك تجارية محلية تقدم إقراراتها الزكوية إلى المصلحة وتدفع الزكاة المستحقة عنها لذا فإن إضافة القروض إلى وعائه الزكوي يؤدي إلى ثني في الزكاة، في حين ترى المصلحة إضافة بند القروض إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام

١٤٢٤هـ، كما أن خضوع مبلغ هذا البند للزكاة لدى الجهة المقرضة والمقترضة لا يعد ثنيًا في الزكاة استنادًا إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧)لعام ١٤٢٦هـ.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد إطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف والإيضاحات المتممة لها تبين من الإيضاح رقم (٦) أن رصيد بند القروض قصيرة الأجل ظهر في أول العام و آخره بمبلغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال مما يعني أن رصيد هذا البند ثابت خلال العام المالي ٢٠٠٢م، وبناء عليه ووفقًا للقاعدة أعلاه فإنه يعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول وينبغي إضافته ضمن الوعاء الزكوي للمكلف، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند القروض البالغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٢م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة بالدمام رقم (٤) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند القروض البالغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٢م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،